

هل يجوز التفاضل والنسيئة إذا بيع الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا بيع الذهب أو الفضة نعم يقول إذا بيع الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية هل التفاضل والنسيئة؟ لا هو هو هو الثمنية العلة الثمنية سواء كانت الائمان من المعادن الذهب والفضة - 00:00:00 أو من الورق لأن الورق يقوم مقام الذهب والفضة فهو بديل عنه. والبديل يأخذ حكم المبدل نعم - 00:00:20